به كغيره وكل خطاب صدر على الخصوص بأمر الرسول A بتبليغه فذلك الذي لا يتناوله كقوله تعالى يأيها الناس وهذا ذكره الصيرفي وارتضاه الحليمي وهو عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن .

فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مرادة فيه وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ فهو يجري على حكم العموم عندنا فإن قوله يأيها الناس على اقتضاء العموم في وضعه والقائل هو ا تعالى وحكم قول ا تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه وكأن التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه وعوه واتبعوه .

مسألة .

267 - إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول ا عليه السلام فال1ي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها فالخطاب مختص به عندهم والأمة متبعون النبي في موجبه .

268 - ونحن نقول إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن وراء ذلك نظر فإن أصحاب رسول ا عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض بالايات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات ا عليه وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا